

جريمة الوشاية الكاذبة: بين النص القانوني والاجتهاد القضائي

The Crime of False Slander: Between the Legal Text and the Jurisprudence

د/لعماري عصاد*

جامعة مولود معمري/ تيزي وزو؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/29 تاريخ القبول: 2021/10/17 تاريخ النشر: 2022/03/01.

ملخص:

نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة الوشاية الكاذبة في نص المادة 300 من قانون العقوبات بطريقة "ناقصة" يكتنفها "الغموض وعدم الدقة" بخصوص أركانها وشروط قيامها، ما فتح المجال أمام المحكمة العليا للخروج عن نص المادة في العديد من قراراتها المتعلقة بهذه الجريمة وذلك على حساب مبدأ الشرعية الجزائية. بالتالي فإنه من الضروري، جدا، أن يعتمد المشرع الجزائري على تعديل نص هذه المادة بكيفية تتماشى مع ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا وما هو متفق عليه فقها.

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ وشاية؛ بلاغ؛ حبس؛ غرامة.

Abstract:

The Algerian legislator has regulated the provisions of the crime of false slander in the text of Article 300 of the Penal Code in an "incomplete" manner that is shrouded in "ambiguity and imprecision" regarding its pillars and prerequisites, which opened the way for the Supreme Court to deviate from the text of the article in many of its decisions related to this crime at the expense of the principle of criminal legitimacy. Consequently, it is very necessary for the Algerian legislator to amend the text of this article in a manner consistent with what the Supreme Court has settled on and what is agreed upon in its jurisprudence.

Key words: crime; slander; notification; imprisonment; fine.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعتبر تبليغ السلطات المختصة عن أي فعل مخالف للقوانين من شيم المواطن الصالح، لأنّ ذلك يساعد على حفظ النظام والأمن في المجتمع، بل، في بعض الحالات ما يعتبر واجبا مفروضا على كل شخص تحت طائلة العقوبات، فالمادة 91 من قانون العقوبات الجزائري¹، مثالا، تعاقب "...بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها". أما المادة 181 من نفس القانون فتعاقب "...بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها، فعلا، ولم يخبر السلطات فورا."

ومع هذا، يبقى من المحتمل أن يكون البلاغ المقدم ضد شخص أو أكثر كاذبا، ما سوف يسبب، بالنتيجة، ضررا لأشخاص أبرياء، لذا نجد المشرع الجزائري يجرم هذا الفعل، بموجب المادة 300 من قانون العقوبات، التي تعاقب عليه "...بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه..."

إذا كانت العقوبة التي قررتها المادة 300، واضحة لا لبس فيها، فالأمر ليس كذلك بخصوص أركان جريمة الوشاية الكاذبة، وهذا يعود، أساسا، إلى انعدام الترابط والانسجام

¹ - أمر رقم: 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر بتاريخ:

11 جوان 1966، معدل ومتمم.

القانوني بين فقرات المادة (أولاً)، الأمر الذي انعكس سلباً على قرارات المحكمة العليا التي نجد فيها نقصاً في السند القانوني بخصوص هذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: انعدام الترابط والانسجام القانوني في المادة 300 من قانون العقوبات

لم يصغ المشرع الجزائري نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري بكيفية محكمة ودقيقة، وهذا يظهر من انعدام الترابط بين فقرات المادة (1) ومن انعدام الانسجام القانوني في نصها (2).

1- انعدام الترابط بين فقرات المادة:

نلاحظ عدم ترابط بين الفقرة الأولى من المادة 300 من قانون العقوبات والفقرة الثانية والثالثة، بحيث يفهم من نص الفقرة الأولى أن جريمة الوشاية الكاذبة تقوم بمجرد تقديم بلاغ كاذب، بأية طريقة كانت، ضد فرد أو أكثر¹ إلى إحدى الجهات المذكورة في نص الفقرة²، وبالتالي يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة دون مراعاة الشرطين المذكورين في الفقرة الثانية.

¹ - استعمل المشرع الجزائري عبارة: "فرد أو أكثر"، وبالتالي يكون بذلك قد استبعد الشخص المعنوي من الحماية؟! وهذا في اعتقادنا غير صائب لأن الشخص المعنوي قد يكون عرضة لوشاية كاذبة. راجع كل من:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 21، دار هوم، 2019، ص 241؛

-BITTON Avi, Le délit de dénonciation calomnieuse, in : www.village-justice.com/articles/délit-dénonciation-calomnieuse, 31906.html, Date de consultation : 09/03/2021, p. 2.

² - هذا اللبس أثارته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1984/12/25 في قضية (ب م) ضد (ت ط و ن ع) والذي جاء فيه ما يلي: "إذا كان مؤدى نص المادة 300 من قانون العقوبات، هو أن يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توفر العناصر التالية:

1- بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج؛

2- بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة؛

3- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون...". ملف القضية رقم: 31341، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 301.

لأنه وخلافا لما يفهم من خلال نص الفقرة الأولى فإنّ الفقرة الثانية تشترط لاتخاذ إجراءات المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة ما يلي:

- 1- أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية¹؛
- 2- أن يصدر حكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعدم الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن البلاغ².

بذلك فإن هذين الشرطين ضروريين، ليس فقط، لتحريك الدعوى العمومية بل ولقيام جريمة الوشاية الكاذبة، هذا ما تؤكد الفقرة الثالثة بطريقة "ضمنية" و"جزئيا" عندما نصت على ما يلي: "ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة". أي أن هذه الفقرة تشترط ضرورة وجود حكم سابق في الدعوى الجزائية موضوع البلاغ للفصل في دعوى الوشاية الكاذبة، وفي هذا تأكيد ضمني على ضرورة توفر الشرطين المذكورين، أعلاه، لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة، إلا أنه، بالمقابل، قد يفهم من نصها خلاف هذا الطرح بالنسبة للمتابعة التأديبية كونها لم تشترط حفظ البلاغ من الجهة المعنية للفصل في دعوى الوشاية الكاذبة، وهذا ما يتعارض بطبيعة الحال مع ما هو وارد في الشطر الثاني من الفقرة الثانية.

¹ - نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر العقوبة الإدارية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يغفل ذلك في المادة 226-10 من قانون العقوبات الفرنسي.

² - هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1996/07/21 في قضية (ب م) ضد (ز-ع/النيابة العامة)، والذي جاء فيه ما يلي: "...حيث أنه يثبت فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعن كتب شكوى ضد الدرك الوطني وأنه قبل التحقق في محتوى هذه الرسالة، وقبل التثبت من صحة ما جاء فيها وصدور تدبير من التدابير التي حددها الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون العقوبات، توبع الطاعن بتهمة الوشاية الكاذبة وهو ما يعتبر خرقا للقانون في مادته المذكورة سابقا...". ملف القضية رقم: 123059، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 248.

إنّ عدم الترابط بين فقرات المادة 300 من قانون العقوبات، والذي انعكس سلبا على فحوى نص المادة، يعود أساسا إلى كون المشرع الجزائري قد نص في الشطر الأول من الفقرة الأولى من هذه المادة على جريمة الوشاية الكاذبة ثم أعقبه ختاماً للفقرة الأولى في الشطر الثاني بالعقوبة المخصصة لهذه الجريمة، أما في الفقرة الثانية فقد حدد شروط اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وبدأ الفقرة بجملة: "إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة..."

هذا ما يوحي وكأنّ جريمة الوشاية الكاذبة تقوم وتترتب عقوبتها بمجرد أن يقدم الشخص بلاغا بأية طريقة كانت إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أن يبلغها إلى سلطات محول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه¹.

2- انعدام الانسجام القانوني في المادة

نلاحظ انعدام الانسجام القانوني بين نص الفقرة الثانية ونص الفقرة الثالثة من المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، كون، أن الفقرة الثانية تشترط حكم سابق في دعوى موضوع البلاغ لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في حين أن الفقرة الثالثة تشترط هذا الحكم السابق للفصل في دعوى الوشاية الكاذبة، أي وبعبارة أخرى، فإن الفقرة الثالثة، خلافا للفقرة

¹ - بخصوص هذه المسألة، نعتقد أنّ طريقة صياغة المشرع الفرنسي لنص المادة 226 من قانون العقوبات، الخاصة بجريمة الوشاية الكاذبة أدق وأصح من الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائري في نص المادة 300 من قانون العقوبات.

الثانية، تفترض إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة بالرغم من عدم وجود حكم سابق في الدعوى الجزائية موضوع البلاغ¹.

كما نلاحظ من خلال نص الفقرة الثانية والثالثة أن المشرع يقيم الوشاية الكاذبة على واقعة، ومن هنا نتساءل عما إذا كانت جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ والمنسوبة للغير كاذبة كلياً؟ أي، وتعبير آخر، ألا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ كاذبة في جزء منها فقط؟

بالرجوع إلى نصوص الفقرات الثلاث المكونة للمادة 300 من قانون العقوبات، سنتوصل إلى إجابة مفادها أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ ككل غير صحيحة، وذلك لسببين هما:

1- لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في أي من نصوص الفقرات الثلاث على أن الجريمة تقوم حتى لو كانت الواقعة موضوع البلاغ كاذبة جزئياً، كما فعل، مثلاً، المشرع الفرنسي في المادة 226-10 من قانون العقوبات الفرنسي²؛

2- لأن صياغة نص الفقرات الثلاث يوحي بذلك، كون المشرع الجزائري، جعل من كلمة البلاغ تشمل الوشاية أو الواقعة ككل، عندما نص في هذه الفقرات، تباعاً، على ما يلي: "كل من أبلغ... بوشاية كاذبة"، "إذا كانت الواقعة المبلغ عنها..."، "ويجب... توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ..."

تخالف هذه الإجابة، بالطبع، مع ما هو معروف في الفقه على أن الوشاية الكاذبة تقوم حتى وإن كانت الواقعة موضوع البلاغ كاذبة في جزء منها فقط³، ومع هذا فإننا نعتقد

¹ - هذه الفرضية التي اعتبرتها المحكمة العليا "خرقاً للقانون" في قرارها الصادر بتاريخ: 1996/07/21، مرجع سابق، ص 248.

² - Voir : BITTON Avi, Op. Cit., p. 1-2..

³ - راجع كل من:

- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 245؛

أن المشرع الجزائري لم يساير هذا الاتجاه الفقهي وهذا ما يظهر، على الأقل، من خلال صياغته لنص المادة 300 من قانون العقوبات.

هذه الصياغة التي تثير تساؤل آخر بخصوص مسألة مدى ضرورة أن يكون الحكم الصادر في الدعوى موضوع البلاغ "نهائي" ¹ لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة و/أو الفصل في الدعوى؟ بالعودة إلى نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 300 من قانون العقوبات لا نجد المشرع الجزائري قد نص صراحة على ضرورة وجود حكم نهائي²، ففي الفقرة الثانية نص على ضرورة صدور "الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة..."، وفي الفقرة الثالثة يوجب على جهة القضاء أن توقف الفصل في دعوى الوشاية الكاذبة إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة. مع العلم أن عبارة "ما زالت منظورة" لا تفيد اشتراط ضرورة أن يكون الحكم نهائي .

-BITTON Avi, Op. Cit., p. 2.

¹ - والمقصود "بحكم نهائي" حكم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. خلافا لهذا الرأي راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، موقف المحكمة العليا من جنحة الوشاية الكاذبة... تعليق على قرار...، مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، مارس 2008، ص 127.

² - هذا، مع العلم أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 78 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: "وإذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بألا وجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى - إذا لم يلجأوا لطريق المطالبة المدنية - أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقوقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

ويجب أن ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا...". للمزيد من التفاصيل عن هذه المادة، راجع: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هوم، 2016، ص 210.

ربما هذا ما اعتقده قضاة المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 2005/06/08 في قضية (م-خ) ضد (ق-ج) و(النيابة العامة)، عندما لم يأخذوا بعين الاعتبار ما جاء في الوجه الوحيد الذي أثار مسألة كون "القرار لم يصبح نهائيا وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به"¹.

ثانيا: نقص في السند القانوني في اجتهادات المحكمة العليا بخصوص جريمة الوشاية الكاذبة

سمى المشرع الجزائري الجريمة التي تناولتها المادة 300 من قانون العقوبات "بالوشاية الكاذبة"²، بهذا يكون المدلول المباشر لهذه التسمية "عدم صحة البلاغ"³، وهذا يعود لسببين، الأول، لأن المشرع الجزائري، وعلى خلاف المشرع الفرنسي، لم يشترط صراحة في نص المادة أن يكون المبلغ عالما بعدم صحة الواقعة موضوع البلاغ لقيام جريمة الوشاية الكاذبة⁴، وثانيا، لأن هذا الفهم يتدعم بنص الفقرة الثانية أين اشترط المشرع الجزائري لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص هذه الجريمة، فقط وبنص صريح، صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج... أي دون اشتراط علم المبلغ بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها. ومع هذا فإن المحكمة العليا في عدة قرارات تشترط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة سوء نية المبلغ(1)، التي تستخلص من خلال محاكمة لاحقة (2).

¹ - ملف رقم: 299800، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2005، ص 427.

² - هناك من يرى أن عبارة "البلاغ الكاذب" أنسب من عبارة "الوشاية الكاذبة". راجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

³ - وهذا، راجع لكون الوشاية لا يمكن أن تكذب بل الشخص المبلغ هو من يحتمل أن يكون كاذبا، ولذلك فالمشرع الفرنسي، مثلا، يشترط، صراحة، ضرورة علم المبلغ مسبقا بعدم صحة الواقعة موضوع بلاغه لقيام جريمة الوشاية الكاذبة ضده، أي إذا كان البلاغ كاذب والمبلغ لم يكن يعلم ذلك، بل كان يعتقد أنه صحيح فلا يعاقب على جريمة الوشاية الكاذبة.

⁴ - أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 124.

1- سوء نية المبلغ:

هناك شبه إجماع في قرارات المحكمة العليا¹ على أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا كان المبلغ ضد الغير "سوء النية"² أي أنه كان يعلم، مسبقا، أن الوقائع موضوع بلاغه غير صحيحة، وبذلك يكون موقف المحكمة العليا مخالف، على الأقل، للمفهوم الحرفي الظاهر للمادة 300 من قانون العقوبات، الذي لا يشترط فيه المشرع الجزائري صراحة سوء نية المبلغ لقيام جريمة الوشاية الكاذبة.

تدعيما لما قلناه، أعلاه، ونظرا لطبيعة الدراسة فإننا سنكتفي بذكر بعض ما جاء في قراراتين، فقط، وهما:

أولاً: القرار الصادر بتاريخ: 1999/07/28 في قضية (غ.خ) ضد (ب.ب / النيابة) جاء فيه ما يلي: "...حيث أنه من قراءة القرار المطعون فيه يستخلص أنه أدان المدعى في الطعن من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات دون إثبات بما فيه الكفاية وجود كل الأركان المكونة لهذه الجريمة وخاصة الركن المتعلق بسوء النية الذي لا يمكن تجسيده إلا بعدم صحة الأفعال المبلغ عنها وبقصد الإضرار³ الذي يجب أن يظهر في أسباب القرار الذي يتمسك بالإدانة.

¹ - مع العلم أن قرارات المحكمة العليا، وفي الكثير من المواضيع، ما تتضمن اجتهادات مختلفة ومتعارضة. أنظر: بوبشير محمد أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 41، عدد 02، ص 3.

² - نذكر على سبيل المثال: القرار الصادر بتاريخ: 2018/07/26 في الملف رقم: 766379، القرار الصادر بتاريخ: 2018/05/31، في الملف رقم: 766190، القرار الصادر بتاريخ: 2016/05/26 في الملف رقم: 642330، القرار الصادر بتاريخ: 2017/01/26 في الملف رقم: 1076614.

كل هذه القرارات موجودة على الموقع الآتي: <https://elmouhami.com>, date de consultation :

09/03/2021, p. 1-3.

³ - تجدر الإشارة أن: "قصد الإضرار لا يثبت سوء النية".

مما يتعين القول بأن ثمة قصور للأسباب وخرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الشيء الذي يؤدي إلى النقص وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه...¹

ثانياً: القرار الصادر بتاريخ: 2009/12/24 في قضية (ب.ع) ضد (ب.أ) و(ب.ز) والنيابة، جاء فيه ما يلي: "...لكن حيث أن الأسباب التي اعتمدها القرار محل الطعن جاءت عامة وغير دقيقة إذ أنه لم يوضح عناصر جنحة الوشاية الكاذبة وخاصة توفر سوء النية لدى المبلغ وتتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقاً لأن سوء النية لا تتمثل في تقديم شكوى لأن السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة أو عدمها... وأمام عدم تبيان عناصر هذه الجريمة خاصة عنصر سوء النية وعدم تفحص الوثائق المقدمة والتأكد من ذلك يجعل هذا القرار يفتقر إلى الأساس القانوني ويشكل قصوراً في التسبيب وهو ما يعرضه إلى النقض والإبطال..."².

2- استخلاص سوء النية من محاكمة لاحقة

يذهب قضاء المحكمة العليا بعيداً عن نص المادة 300 من قانون العقوبات عندما اشترط استخلاص سوء نية المبلغ من الظروف والملابسات التي حصلت فيها الوقائع موضوع البلاغ³، وفي هذا عودة إلى مناقشة وقائع تم الفصل فيها سابقاً، واستبعاد لحكم أو قرار سابق اعتبره المشرع الجزائي، بموجب نص المادة المذكورة، شرطاً ضرورياً لاتخاذ إجراءات

-Voir : DELHOMME Maxime, "La dénonciation calomnieuse", in : Revue Française de Comptabilité, juin 2009, p. 11.

¹ - ملف رقم: 198286، المجلة القضائية، عدد 2، 2001، ص 406.

² - ملف رقم: 475275، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 347.

³ - لأنه من المفروض "لا يمكن النطق بإدانة على أساس جنحة الوشاية الكاذبة إذا لم يثبت مسبقاً عدم صحة الوقائع المبلغ عنها، ومبدئياً لا يمكن أن تنتج عدم صحة الإسناد الكاذب إلا من حكم أو قرار قضائي أو تأديبي، صادر عن السلطات في إطار الصلاحيات المخولة لها، وأن تكون نهائية". لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 122. وفي هذا المعنى، راجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 245.

المتابعة الجزائية وللфصل في الدعوى المتعلقة بالوشاية الكاذبة! ويكفي أن نشير في هذه المسألة، مثلاً، لقرارين هما:

أولاً: القرار الصادر بتاريخ: 2005/06/08 في الملف رقم: 299800 جاء فيه مايلي: "...كون المتهمة سبق أن قدمت شكوى ضد جارها على أنه هدها بالسلاح الأبيض وتمت متابعته من النيابة العامة على هذا الأساس وانتهت هذه المتابعة بصدور قرار غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى، فإن ذلك لا يعني أن المتهمة ادعت بوقائع كاذبة وإنما لم تستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثم كان على قضاة الموضوع قبل إدانة المتهمة بجرمة الوشاية الكاذبة أن يناقشوا الظروف والملابسات التي حصلت فيها واقعة التهديد بالسلاح الأبيض، وإبراز سوء نية المتهمة فيها على خلفية إدعاءها بذلك، وبما أنهم لم يتطرقوا إلى توضيح ومناقشة هذه العناصر من تهمة الوشاية الكاذبة المنسوبة للمتهمة فإن قرارهم المطعون فيه جاء مشوباً بقصور التسبب مما استوجب معه نقض وإبطاله¹..."

ثانياً: القرار الصادر بتاريخ: 2011/02/24 في القضية (م.م) ضد الوكيل القضائي للخرينة العمومية والنيابة العامة، جاء فيه مايلي: "...حيث أنه بناء على هذه الوقائع، وما دار بالجلسة من مناقشات، ونظراً لحفظ الشكوى من قبل مصالح العدل بسبب عدم صحة ما ورد فيها، استنتج قضاة الموضوع على ضوء ما حوله لهم القانون من سلطة تقديرية وتماشياً مع مقتضيات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، قيام جرم الوشاية الكاذبة وتوافر أركانها طبقاً لمفهوم المادة 300 من قانون العقوبات، وجاء قضاءهم سليماً ومسبباً بما فيه الكفاية، على اعتبار أنهم تأكدوا من قيام الطاعن بإبلاغ وزير العدل بوشاية كاذبة ضد القاضية (ب.س.)²..."

¹ - مرجع سابق، ص 427-428.

² - ملف رقم: 520370، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 362.

خاتمة:

بالنظر لما تقدم، فإننا نعتقد أنه من الضروري، جدا، أن يعدل المشرع الجزائري من نص المادة 300 من قانون العقوبات، بطريقة يستظهر من خلالها بصفة صريحة وواضحة كل الأركان التي تقوم عليها جريمة الوشاية الكاذبة، كما هي معروفة في الفقه، وذلك بهدف ضبط نص المادة ومنع أي تأويل واسع من القضاء، خاصة وأن الأمر يتعلق بنص جزائي.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فإننا نقترح، في حال تعديل نص المادة، أن يراعي المشرع الجزائري ما يلي:

- أن يأتي النص على العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة بعد استظهار كل أركان الجريمة؛
- استبدال كلمة "فرد" بكلمة "شخص"، لتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء؛
- إضافة العقوبة الإدارية، إلى جانب العقوبة الجزائية والتأديبية؛
- اشتراط علم المبلغ مسبقا بعدم صحة الواقعة موضوع البلاغ، كليا أو جزئيا، لقيام جريمة الوشاية الكاذبة؛
- اشتراط أن يكون الحكم الصادر في الدعوى موضوع البلاغ نهائيا لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة؛
- اشتراط أن تنتج عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الحكم النهائي الصادر في الدعوى موضوع البلاغ.